

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصارييف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.13.350 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الرتبة بالجماعة القروية للرتبة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	نصوص خاصة
4790	عمالة سلا - إخراج ضايفة من الملك العام المائي وضماها إلى ملك الدولة الخاص.
مرسوم رقم 2.13.351 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامسنييت بالجماعة القروية للرتبة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..	4789
4791	مرسوم رقم 2.13.353 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للرتبة بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
4791	الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.
مرسوم رقم 2.13.355 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للساحل بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4789
4792	مرسوم رقم 2.13.348 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لباد بورد بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
مرسوم رقم 2.13.394 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبورد بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4790
4792	مرسوم رقم 2.13.349 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع تيكركت بالجماعة القروية لتامري عمالة أكادير إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

صفحة	صفحة
4802	4793
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1653.13 صادر في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....	جمعية مبرة محمد الخامس، دار الطالب، بمراكش، - جمعية ذات منفعة عامة.
إستناد انتداب صحي.	مرسوم رقم 2.13.438 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية مبرة محمد الخامس، دار الطالب، بمراكش» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.....
4803	4793
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1670.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بإستناد انتداب صحي.....	تفويض سلطة التعيين في درجة عميد شرطة.
المعادلات بين الشهادات.	مرسوم رقم 2.13.540 صادر في 12 من شعبان 1434 (21 يونيو 2013) بتفويض سلطة التعيين في درجة عميد شرطة إلى وزير الداخلية.....
4803	4793
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1707.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
4804	4794
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1715.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الصحة رقم 1663.13 صادر في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
4804	4794
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1716.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.
4804	4795
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1717.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الصحة رقم 1691.13 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتغيير القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.....
4804	4795
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1717.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الصحة رقم 1692.13 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتغيير القرار رقم 495.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.....
4804	4795
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1718.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1664.13 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....
4805	4796
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1719.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الداخلية رقم 1724.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....
4805	4796
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1720.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الداخلية رقم 1725.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....
4806	4796
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1720.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الداخلية رقم 1990.13 صادر في 12 من شعبان 1434 (21 يونيو 2013) بتفويض الإضاء.....
4806	4797
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1745.13 صادر في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1690.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1065.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإضاء.....
4806	4797
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1727.13 صادر في 16 من رجب 1434 (27 ماي 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
4807	4799
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1747.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1728.13 صادر في 16 من رجب 1434 (27 ماي 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
4807	4799
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1748.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير الثقافة رقم 1721.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....
4807	4800
شركة «دياك سلف» - تعيين مصفي.	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1649.13 صادر في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....
4807	4800
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 41 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتعيين مصفي لشركة «دياك سلف» «DIAC-SALAF».....	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1650.13 صادر في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....
4807	4801
البنك الوطني للإنماء الاقتصادي. - تمديد أجل التصفية.	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1651.13 صادر في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....
4807	4801
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 42 صادر في 28 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.....	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1652.13 صادر في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإضاء.....
4807	4802

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.348 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لباب بورد بإقليم تازة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 26 يوليو إلى 24 أغسطس 2012 :

وعلى مداوات المجلس القروي لباب بورد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2012 :

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT 102/12 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لباب بورد بإقليم تازة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لباب بورد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.90 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بإخراج ضاية يقع جزء منها بالملك المسمى «ماري روز VI» من الملك العام المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه : وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) : وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام المائي ضاية مساحتها 7401 م² يقع جزء منها بالملك المسمى «ماري روز VI» موضوع الرسم العقاري عدد 12761/ر، الكائن بعمالة سلا بالجماعة الحضرية لسلا بمقاطعة احصين بسلا الجديدة. يشار إلى هذه الضاية بمضلع في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم. ويتضمن هذا المضلع عشرة (10) زوايا ذات الإحداثيات التالية :

رقم الزاوية	X	Y
1	375460.00	378060.00
2	375442.00	378070.00
3	375425.00	378105.00
4	375435.00	378135.00
5	375470.00	378155.00
6	375518.00	378150.00
7	375525.00	378116.00
8	375525.00	378090.00
9	375495.00	378065.00
10	375470.00	378057.00

المادة الثانية

تضم إلى ملك الدولة الخاص مجموع مساحة الضاية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.349 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع تيكركت بالجماعة القروية لتامري عمالة أكادير إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 مارس 2012 ؛ وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 9 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2012 ؛ وعلى مداوات المجلس القروي لتامري المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 6 ديسمبر 2012 ؛ وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 14 فبراير 2013 ؛ وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم n° 1/2007 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع تيكركت بالجماعة القروية لتامري عمالة أكادير إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لتامري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير
وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.350 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الرتبة بالجماعة القروية للرتبة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2011 ؛ وعلى نتائج البحث العلني المباشر بمقر جماعة الرتبة من 27 نوفمبر إلى 26 ديسمبر 2012 ؛ وعلى مداوات المجلس الجماعي للرتبة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2013 ؛ وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 201/12/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الرتبة بالجماعة القروية للرتبة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للرتبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير
وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.351 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامسنيث بالجماعة القروية للرتبة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بمقر جماعة الرتبة من 27 نوفمبر إلى 26 ديسمبر 2012 ؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي للرتبة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2013 ؛

وباقترح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/12/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامسنيث بالجماعة القروية للرتبة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للرتبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.353 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للغنيميين بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 فبراير 2012 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الغنيميين من 26 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2012 ؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي للغنيميين المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2012 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس خلال اجتماع اللجنة المركزية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2013.

وباقترح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 04/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للغنيميين بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للغنيميين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.355 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للساحل بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يوليو 2011؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بمقر الجماعة القروية للساحل من 11 يونيو إلى 12 يوليو 2012؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي للساحل المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 يوليو 2012؛

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس خلال اجتماع اللجنة المركزية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2012؛

وباقترح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUTEPA3/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للساحل بإقليم العرائش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية للساحل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير
وسياسية المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.394 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبورد بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 2011؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بورد خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2012 إلى 30 منه؛

وعلى مداوات مجلس جماعة بورد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2012؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 12 أبريل 2013؛

وباقترح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 101/12/AUT والنظم المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبورد بإقليم تازة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لبورد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير
وسياسية المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.540 صادر في 12 من شعبان 1434 (21 يونيو 2013)
بتفويض سلطة التعيين في درجة حصيد شرطة إلى وزير الداخلية

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 90 و 91 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.13.438 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013)

باعتبار الجمعية المسماة «جمعية مبرة محمد الخامس، دار الطالب، بمراكش»، الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية مبرة محمد الخامس، دار الطالب، بمراكش»، الكائن مقرها بمراكش، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛
وبناء على نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية مبرة محمد الخامس، دار الطالب، بمراكش»، المصرح بها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ثمان وخمسين مليون وخمسمائة ألف درهم (58.500.000 درهم).

الاختصاص التراحي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب الملكة	مدير السكان.	رئيس المصلحة الإدارية بمديرية السكان.	الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة
كذلك	مدير المستشفيات والعلاجات المتقدمة.	رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المتقدمة.	كذلك
كذلك	مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	رئيس المصلحة الإدارية بمديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	كذلك
كذلك	مدير الموارد البشرية.	رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.	كذلك
كذلك	مدير الأدوية والصيدلة.	رئيس قسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بمديرية الأدوية والصيدلة.	كذلك
كذلك	مدير التجهيزات والصيانة.	رئيسة قسم برمجة الممتلكات بمديرية التجهيزات والصيانة.	كذلك
كذلك	مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	السيدة خديجة الصحوي، الطبيبة بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	كذلك
كذلك	مدير المركز الوطني للقاية من الأشعة.	السيد عبد السلام يامل، المتصرف بالمركز الوطني للقاية من الأشعة.	كذلك
كذلك	مدير المعهد الوطني للصحة.	السيد الجليلي بايد، المتصرف بالمعهد الوطني للصحة.	كذلك
كذلك	المسؤولة عن المركز الوطني لمحاربة التسمعات.	السيد محمد الجواهري، المهندس الرئيس بالمركز الوطني لمحاربة التسمعات.	كذلك
كذلك	رئيس قسم التموين.	السيد سعيد التضضاني، المتصرف بقسم التموين.	كذلك
كذلك	رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة.	رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بقسم مجموعة السيارات والشؤون العامة.	كذلك

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محند العنصر، وزير الداخلية، ممارسة سلطة تعيين الأشخاص الناجحين في المبارتين المنظمتين، على التوالي، بتاريخ 24 يونيو 2012 و 26 أغسطس 2012 لولوج درجة عميد شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، المحددة أسماؤهم في القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1434 (21 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الصحة رقم 1663.13 صادر في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية العامة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2708.12 الصادر في 13 من شعبان 1433 (3 يوليو 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 3632.12 الصادر في 29 من ذي القعدة 1433 (16 أكتوبر 2012). وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لووزير الصحة رقم 1692.13 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتغيير القرار رقم 495.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 495.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 495.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير		
إقليم الخميسات	الدكتور السامي عبد الحميد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات بالنيابة.	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لووزير الصحة رقم 1691.13 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتغيير القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 490.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 490.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة فاس - بولمان		
إقليم بولمان	الدكتورة فتيحة حموني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان بالنيابة.	

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سلامي محمد، المتصرف من الدرجة الأولى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المديرية العامة للوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 1725.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1664.13 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.38 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مريم خطوري، مديرة الدراسات وتنمية وسائل الاتصال بوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة مريم خطوري الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار وزير الداخلية رقم 1724.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سلامي محمد، المتصرف من الدرجة الأولى، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية العامة للوقاية المدنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على قرارات تعيين الأشخاص الناجحين في المبارتين المنظمتين، على التوالي، بتاريخ 24 يونيو 2012 و 26 أغسطس 2012 لولوج درجة عميد شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، المحددة أسماؤهم في القائمة المرفقة بأصل المرسوم رقم 2.13.540 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1434 (21 يونيو 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 1990.13 صادر في 12 من شعبان 1434

(21 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.540 الصادر في 12 من شعبان 1434 (21 يونيو 2013) بتفويض سلطة التعيين في درجة عميد شرطة إلى وزير الداخلية،

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1690.13 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1065.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1065.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1065.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - أحمد زيان، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

« - الجيلالي كنزي، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ؛

« - الحسن الدن، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ؛

« - لحبيب الإدريسي العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

« - محمد الغلبزوري، المتصرف من الدرجة الأولى ؛

- « - مصطفى بناني، رئيس قسم المالية العامة ؛
- « - عثمان الطلو، رئيس قسم التحليل النقدي واليقظة الاستراتيجية ؛
- « - عبد العلي الدباغ، رئيس قسم ميزان الأداءات ؛
- « - مليكة ضيف، رئيسة قسم العلاقات مع أمريكا والمنظمات المالية المتعددة الأطراف ؛
- « - اخلاص أمغار، رئيسة قسم العلاقات مع أوروبا ؛
- « - أحمد أبالون، رئيس قسم العلاقات مع العالم العربي والإسلامي وبلدان إفريقيا وآسيا ؛
- « - النعمان العصامي، رئيس قسم القرض ؛
- « - سمير لولو، رئيس قسم سوق الرساميل ؛
- « - سمية الصابونجي، رئيسة قسم الدين الداخلي ؛
- « - محمد المكروم، رئيس قسم تدبير الدين الخارجي ؛
- « - عبد الحاكم اجواهري، رئيس قسم السوق المالي الدولي وتدبير المخاطر ؛
- « - محمد نور الدين الأزرق، رئيس قسم نظام المعلومات ؛
- « - نبيلة اخزان، رئيسة مصلحة إحصاءات المالية العامة ؛
- « - سعاد العمرتي، رئيسة مصلحة توقعات الخزينة العمومية ؛
- « - عبد الواحد العلال، رئيس مصلحة التحليل النقدي ؛
- « - جيهان حريري، رئيسة مصلحة اليقظة الإستراتيجية ؛
- « - كنزة بنويس، رئيسة مصلحة تنظيم العمليات التجارية والمالية ؛
- « - لبنى لحمدي علوي، رئيسة مصلحة العلاقات مع المؤسسات الدولية ؛
- « - ناصر شوقي، رئيس مصلحة الدراسات وميزان الأداءات ؛
- « - عبده العزيزي، رئيس مصلحة العلاقات مع أمريكا ؛
- « - جواد زهر، رئيس مصلحة العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية ؛
- « - خالد كنسي، رئيس مصلحة العلاقات مع المؤسسات المالية الإقليمية ؛
- « - إبراهيم الشوقي، رئيس مصلحة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي ؛
- « - محمد القاسمي، رئيس مصلحة العلاقات مع بلدان أوروبا المتوسطية ؛
- « - أمينة أصمعي، رئيسة مصلحة العلاقات مع بلدان شمال ووسط وشرق أوروبا ؛
- « - محمد عبد الصمد الحمراوي، رئيس مصلحة العلاقات مع المغرب العربي ؛
- « - رشيد سعد، رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية والإسلامية ؛
- « - سيدي التهامي الوزاني، رئيس مصلحة العلاقات مع إفريقيا وآسيا ؛
- « - هشام الطالبي، رئيس مصلحة القرض العقاري والصناعي ؛
- « - للا عائشة البوعناني، رئيسة مصلحة قروض إعادة الهيكلة ؛
- « - عبد العزيز الجاي، رئيس مصلحة التحفيزات المالية القطاعية ؛
- « - عبد الجليل الحافر، رئيس مصلحة الادخار المؤسساتي ؛
- « - نادية بوبل، رئيسة مصلحة سوق البورصة ؛
- « - حكيمة مفتاح، رئيسة مصلحة تطوير الوسائل المالية ؛
- « - جيهان المنزهي، رئيسة مصلحة الأبنك ؛
- « - محمد كيران، رئيس مصلحة شركات التمويل ؛
- « - نوعمة الزنايدي، رئيسة مصلحة عمليات السوق ؛
- « - توفيق اركيتي، رئيس مصلحة تتبع عمليات السوق ؛
- « - مصطفى ايت الحيمر، رئيس مصلحة مراقبة وتتبع المخاطر ؛
- « - جنات شياظمي، رئيسة مصلحة الدين الثنائي مع آسيا وأمريكا ؛
- « - عبد الحكيم العلمي، رئيس مصلحة الدين المتعدد الأطراف ؛
- « - غسان مرحوم، رئيس مصلحة الدين المضمون ؛
- « - بوعبد الله بلحاج، رئيس مصلحة السوق المالي الدولي ؛
- « - محمد عمراني، رئيس مصلحة تدبير المخاطر ؛
- « - إيمان المعروفي، رئيسة مصلحة تنمية الأنظمة المهنية والمعلوماتية والتقريبية ؛

- « - محمد القاسمي، رئيس مصلحة العلاقات مع بلدان أوروبا المتوسطية ؛
- « - أمينة أصمعي، رئيسة مصلحة العلاقات مع بلدان شمال ووسط وشرق أوروبا ؛
- « - محمد عبد الصمد الحمراوي، رئيس مصلحة العلاقات مع المغرب العربي ؛
- « - رشيد سعد، رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات العربية والإسلامية ؛
- « - سيدي التهامي الوزاني، رئيس مصلحة العلاقات مع إفريقيا وآسيا ؛
- « - هشام الطالبي، رئيس مصلحة القرض العقاري والصناعي ؛
- « - للا عائشة البوعناني، رئيسة مصلحة قروض إعادة الهيكلة ؛
- « - عبد العزيز الجاي، رئيس مصلحة التحفيزات المالية القطاعية ؛
- « - عبد الجليل الحافر، رئيس مصلحة الادخار المؤسساتي ؛
- « - نادية بوبل، رئيسة مصلحة سوق البورصة ؛
- « - حكيمة مفتاح، رئيسة مصلحة تطوير الوسائل المالية ؛
- « - جيهان المنزهي، رئيسة مصلحة الأبنك ؛
- « - محمد كيران، رئيس مصلحة شركات التمويل ؛
- « - نوعمة الزنايدي، رئيسة مصلحة عمليات السوق ؛
- « - توفيق اركيتي، رئيس مصلحة تتبع عمليات السوق ؛
- « - مصطفى ايت الحيمر، رئيس مصلحة مراقبة وتتبع المخاطر ؛
- « - جنات شياظمي، رئيسة مصلحة الدين الثنائي مع آسيا وأمريكا ؛
- « - عبد الحكيم العلمي، رئيس مصلحة الدين المتعدد الأطراف ؛
- « - غسان مرحوم، رئيس مصلحة الدين المضمون ؛
- « - بوعبد الله بلحاج، رئيس مصلحة السوق المالي الدولي ؛
- « - محمد عمراني، رئيس مصلحة تدبير المخاطر ؛
- « - إيمان المعروفي، رئيسة مصلحة تنمية الأنظمة المهنية والمعلوماتية والتقريبية ؛

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1728.13 صادر في 16 من رجب 1434 (27 ماي 2013) بتفويض المصافاة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية إذا كان مبلغ هذه الصفقات لا يفوق 5.000.000 درهما.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها رئيس قسم البرامج بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1434 (27 ماي 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

« - فاطمة الزهراء هان، رئيسة مصلحة إدارة الأنظمة والاستغلال ؛
« - العربي العسكري، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
« - نبيل فتواكي، رئيس مصلحة الاتصال والتنظيم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1064.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1727.13 صادر في 16 من رجب 1434 (27 ماي 2013) بتفويض المصافاة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق 5.000.000 درهما.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1434 (27 ماي 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لووزير الثقافة رقم 1721.13 صادر في 17 من رجب 1434
(28 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد زكرياء، المفتش العام لوزارة الثقافة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على جميع الوثائق
والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمفتشية العامة لنفس الوزارة
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الرخص الإدارية والمرضية ؛
- شواهد العمل ؛
- شواهد الأجرة ؛
- التنقيط والتقييم ؛
- الإعذار بالرجوع إلى العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1649.13 صادر في 11 من رجب 1434
(22 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433
(5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز نيهو، مدير التخطيط، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين
والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية
والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات
أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013).

الإمضاء : أحمد الطيمي عمي.

**قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1650.13 صادر في
11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإمضاء**

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مغاري، مدير مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

**قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1651.13 صادر في 11 من رجب 1434
(22 ماي 2013) بتفويض الإمضاء**

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام الناده، مدير المركز الوطني لتقييم البرامج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1652.13 صادر في
11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير إسارة، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية السامية للتخطيط بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 1653.13 صادر في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر طيطو، رئيس مرصد ظروف معيشة السكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المرصد بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1434 (22 ماي 2013).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1707.13
صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 16 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب في *Moyen-orient et la méditerranée*
الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies de moyen-orient et
méditerranée, préparé et délivré au siège de l'Institut
national des langues et civilisations orientales - France,
au titre de l'année universitaire 2004-2005،

مشفوعة بالإجازة في الآداب من شعبة اللغة الفرنسية وأدائها،
تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال،
دورة يونيو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1670.13 صادر في 13 من
رجب 1434 (24 ماي 2013) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما
الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20
بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)
لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ
19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة
الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عز الدين حيماد، الطبيب
البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1377/CN/13
بتاريخ 26 أبريل 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام
للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : لغة إيطالية وآدابها، الشهادة التالية :

- Laurea in lingua e cultura italiana - Università per stranieri di Perugia - Italie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1717.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2013،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1715.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : اللغة الفرنسية وآدابها، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس، تخصص : لغة فرنسية المسلمة من كلية اللغات - جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1716.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة العربية وآدابها، المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، دورة ماي 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1719.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علوم التربية، الشهادة التالية :

- Degree of master of science délivré par Fordham University - U.S.A.,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، دورة ماي 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : Lettres modernes : الشهادة التالية :

- Diplôme de master, à finalité recherche, mention : lettres, spécialité : lettres modernes dans le domaine langues, lettres, arts, sociétés contemporaines, préparé et délivré au siège de l'Université de la Sorbonne nouvelle - Paris III - France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في الآداب من شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، دورة يونيو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1718.13 صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Sciences de la population et du développement : الشهادة التالية :

- Grade académique de master en sciences de la population et du développement, à finalité spécialisée, délivré par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique, en l'année académique 2010-2011,

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1745.13
صادر في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, institutions, Société méditerranée, Islam et Afrique francophone
الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies droit, institutions, Société méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003،

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار :
الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1720.13
صادر في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies sciences de l'information et de la communication, préparé et délivré au siège de l'Université Lille III - France, au titre de l'année universitaire 1999-2000،

مشفوعة بالإجازة المطبقة في التواصل المهني المسلمة من كلية الآداب
والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1747.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) يرخص تحت عدد 3449 للسيد كمال رفتاني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1748.13 صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) يرخص تحت عدد 3447 للسيدة إلهام أجرار المصوري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 مارس 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 41 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتعيين مصفي لشركة «دياك سلف» - DIAC-SALAF»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المواد 100 و 101 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 39 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1434 (28 فبراير 2013) بسحب رخصة الاعتماد لشركة «دياك سلف» «DIAC-SALAF» بصفتها شركة تمويل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6134 المؤرخ في 14 مارس 2013 ؛

وعلى حكم التصفية القضائية لشركة «دياك سلف» رقم 2013/1253، الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2013/1/975 والمشمول بالنفاذ المعجل والمبلغ لشركة «دياك سلف» بتاريخ 3 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين بصفة مصفي لشركة «دياك سلف» «DIAC-SALAF»، السيد أحمد ناهض، خبير قضائي محلف في المجالات البنكية والمالية لدى محاكم المملكة.

المادة الثانية

تحدد مدة انتداب السيد أحمد ناهض في سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يحدد بنك المغرب كل أربعة أشهر أجر المصفي الذي تتحمله شركة «دياك سلف» «DIAC-SALAF» عقب تقديمه لتقريره عن عمليات التصفية وذلك عبر الاقتطاع من ناتج الإنجازات والمبالغ المحصلة والإجراءات المنفذة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013).
الإمضاء : عبد اللطيف الجوامري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 42 صادر في 28 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.

والي بنك المغرب،

بناء على مقرر والي بنك المغرب رقم 01 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بسحب رخصة الاعتماد للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي بوصفه بنكا، خاصة أحكام المادة 4 منه التي تحدد أجل تصفية هذا البنك في سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي سينتهي في تاريخ 14 يونيو 2013، دون أن تتم عمليات التصفية ؛

وبناء على الطلب المقدم بتاريخ 27 ماي 2013 من طرف رئيس هيئة التصفية الرامي إلى تمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

واعتبارا للشروحات المقدمة خاصة وجود محفظة للقروض في طريق التحصيل ووعاء عقاري للبيع ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمدد لمدة ثلاث (3) سنوات أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 4 من مقرر والي بنك المغرب رقم 01 الصادر في 15 ماي 2006 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1434 (7 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد اللطيف الجوامري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)